كذلك حين تطلب الجامعات ترخيصاً لاجراء بحث معين يستلزم الاذن بدخول دوائر الحكومة في الضفة الغربية، واجراء بعض الأبحاث فيها.

وهكذا، فمنذ انشاء الجامعات، كانت العلاقات المتبادلة بينها وبين الحكومة العسكرية محدودة، بسبب أحداث سلبية انغمست الحكومة العسكرية خلالها في صراع مع هذه او تلك من الجامعات، او العكس. وبالاضافة الى ذلك، فان الحكومة العسكرية، باعتبارها السلطة المهيمنة في المناطق [المحتلة]، سعت الى تحقيق تنظيم قانوني للنشاط الأكاديمي في المناطق [المحتلة]. ولقد شكلت لهذا الغرض، لجنة قامت بدراسة المسألة لفترة «محترمة».

ولقد جرى تنظيم الوضع القانوني لجامعات الضفة الغربية بواسطة الأمر [العسكري] الرقم ٨٥٤، الذي أصدره قائد «يهودا والسامرة» في السادس من تموز (يوليو) ١٩٨٠. ولا علم للجنة بوجود أمر [عسكري] مشابه لقطاع غزة. وللأمر [العسكري] ٨٥٤ مضامين متدرجة وواسعة، وكان اصداره أحد أسباب تأليف لجنتنا هذه، وقيامها بهذا الاستقصاء. وبناء على هذه الأهمية، نفرد قسماً خاصاً لهذا الأمر وللمشلاكت القانونية التي يطرحها (انظر الرقم ٧ التالي).

تتمتع الحكومة العسكرية، بناء على قانون الأمن، بسلطات واسعة تحصر استخدامها، أحياناً، في نطاق المؤسسات الجامعية. ولعل أبرز وأقسى مثال على ما نقول هو اغلاق جامعة، بتوجيه الأمر الى مديرها بوقف الدروس والأبحاث والنشاطات كافة، وان يمنع الطلبة والأساتذة من دخول حرم الجامعة. (هناك فارق بين إغلاق جامعة وبين تعطيلها مع انقطاع كامل عن بيئة الجامعة). وفي نطاق السلطة على «يهودا والسامرة»، أمرت القيادة العسكرية بخمسة إغلاقات، على الأقل، للجامعات، لفترات متراوحة، على رأسها جامعة بير زيت (ثلاثة إغلاقات كان أحدها في أيار (مايو) ١٩٧٩ لمدة أكثر من شهرين). وتأخذ الحكومة العسكرية باجراء الاغلاق، بعد اضطرابات خطيرة في حرم الجامعة، او حوله، يشارك فيها طلبة تلك الجامعة، وأحياناً أساتذتها كذلك. وهناك استثناء واحد: ففي ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٠، جرى اغلاق جامعة بير زيت لمدة أسبوع، بعد ان وجهت الحكومة العسكرية اللوم الى ادارة الجامعة لتقاعسها في إلغاء «أسبوع فلسطين». وكانت رواية الحكومة العسكرية ان الحفل كان مفترضاً عقده بعد ظهر اليوم الذي صدر فيه أمر الاغلاق، في حين ادعت ادارة الجامعة أنه لم يكن ممكناً قيامها بإلغاء النشاطات المقصودة، بصورة فورية، وان ذلك الحفل كان سيعقد مساء ذلك اليوم نفسه. وعلى اي حال، لا خلاف أبداً على ان اغلاق الجامعة قصد به **العقاب**.

وفي حالات أخرى، كانت الحكومة العسكرية تبرر قرارها باغلاق الجامعة، شفوياً وخطياً، بأنه قصاص للمؤسسة، لعدم احترامها لأحكام القانون. وكما ذكرنا من قبل، فقد كانت الحكومة العسكرية تلجأ الى ذلك التدبير في أعقاب أحداث، او اضطرابات خطيرة، ولا يوجد اي شك في ان الاغلاق، في هذه الحالات، لم يكن الهدف منه «العقاب» فقط، بل وتهدئة الخواطر، ومنع تكرار الاضطرابات أيضاً. انما يصعب القول في معظم الحالات اين تنتهي الوقاية واين يبدأ العقاب. وينبغي ان نسجل بجلاء، ان اغلاق جامعة، كعقاب هو ببساطة، نمط من العقاب الجماعي؛ وهو في هذه الحالة غير مقبول مبدئياً. اما اغلاق الجامعة كإجراء وقائي، فرأي اللجنة ان الحكومة العسكرية تملك العديد والعديد من الوسائل والاجراءات الكافية (بما فيها الخطوات الشديدة كجلب الجيش الى حرم الجامعة او فرض حظر التجول في منطقة الجامعة) التي تلزمها لمنع الاضطرابات، ولم تسمع اللجنة أبداً سبباً مقنعاً يوضح لها لماذا إذا مُنعت الحكومة العسكرية من اغلاق الجامعة، سيؤثر ذلك، بأية صورة مهمة، على وقوع ما يعكر الهدوء؟

نقطة احتكاك أخرى بين الحكومة العسكرية وبين الجامعات، تتعلق بأسلوب معالجة الحكومة لطلبات الدخول، وطلبات العمل لأساتذة تتعاقد معهم الجامعات من خارج المناطق [المحتلة].

وهناك حالات رفضت فيها الحكومة العسكرية السماح بدخول شخص اتفقت معه الجامعة على العمل أستاذاً فيها. ومع انه لم يكن ممكناً التحقيق في كل حالة من هذه الحالات، فان اللجنة تعتقد ان الحكومة العسكرية كانت تنفّذ اجراءات تطبّقها على جميع طلبات دخول المناطق [المحتلة] (تنفيذاً لسياستها الخاصة بالتأشيرات)، وأنها